يؤذيه ويعتق م ويزيل ما يشغله بفعل قليل واخراج الركن جائز لفعل علي علا

باب وصلوة الجماعة مشروعة اجماعا

لقوله صلعم لا تزال امتي بخير وهي سنة موكدة لقوله صلعم كقيام نصف ليله والقيام ز هق ن مرط حص س

مسئله وصلاة الجماعة تفضل الخبر حم قس مكان نفل وقوله اركى من صلاته وحده الخبر وصلاة الجماعة تفضل الخبر ما من ثلثه في قرية لا يجمعون الا طاهر بل فرض كفاية الا لعذر لقوله صلعم ما من ثلثه في قريه الخبر شرح عح بل فرض عين لقوله من فارق في ترك الصلوة سيما فالمستجمع د بور مد حق س المنذر ن شرعت في الخمسة الجماعة الخبر ونحوه قلنا طاهر في مخالفة الاجماع بعض الظاهرية وكانت

مسئله واقل الجماعة اثنان شرطا في صحتها كفي الجمعة قلنا العلة ممنوعة فلا قياس والكثير افضل لقوله صلعم وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا الكثير

مسئله وندب الاهتمام بادراك الجماعة في الابعد مع عدم تعطيل الاقرب منها بذهابه الافتتاح معه لقوله صلعم من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى ولو في ركوعها ك وقيل بها فقط وقيل ان اشتغل باسباب الصلوة كالسواك والركوع ولا فالقيام

مسئله ى هب وعذرها العام مطر او وحل او برد او ريح في الليل الاشارة وكذا والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشا الخبر ومدافعة الاخبثين المروزي تفسد به قلنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال لقوله صلعم خوف او مرض والسفر وغلبة النوم ان انتظرها لمنعه الخشوع وضياع من تقوم عليه وتجهيز ميتة او طلب ضالته او كراهة ريح فيه او لغريه قلت او خشية سقوط مرتبة في رعاياتها مصلحة دينيه لقول لولا المخلفا لكنت مؤذنا وقول لولا ان تذهب حلالي من قلوبكم الى اخره

فرع ح ٥ س والعمى عذر وان وجد قائدا للمشقة او الاجر اذ لا دليل عليها وكالمقعد فو لا يعذر وكالضال ان وجد مرشدا قلنا لا مشقة ولا اجر فيه مسئله ويراسل الامام او الراتب وخليفتهما ان لم يخش الفوت اذ هو اولى لفعله صلعم مع ابي او عبد الرحمن والامام يوثر الوقت على الكثرة ٥ مرطح س

مسئله وتجب نية الايتمام والا بطلت على المؤتم لقوله صلعم انما جعل الامام الخبر ولا اتباع الا بنية ٥ ولا تشترط علم الامام ى لتشترط علمه بالامامه قلنا ان اراد النية فصحيح والا فلا

مسئله هو الحويني المسعودي وعلى الامام نية الامامه لقوله ولكل امرئ ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنية مرى ص لا تشترط الا لفضل الجماعة عم معه صلعم بعد احرامه ونحوه صلعم قلنا ظاهر في النفل فهو حكاية التباس ح ان كان بعد امراة وجب الا فخير عم في الرجال قلنا لا فرق ولا يأتم بالشيء

اوبراحد

اوبراحد لا يغنيه لتعذر المتابعة ولا يؤتم لعقله صلاته بصلاة غيره وفعله صلعم مع ا محمول على انه يأتم بهم جميعا وا معلم قلت فان ائتم باللاحق بعد الفراغ ففيه تردد الاقرب صحتها كالمستخلف فان نويا الامامة صحت فرادى وكذا ان شكا بعد الفراغ او حالها لا الامام لبطلت وفيه نظر

مسئله ولا يكره التجميع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة اجماعا طاحعى مدحو ابن المنذر ولا في مسجد الدرب والمحلة الصغرى لتبقى المتأخر حسن بكل حمس ى هب لا خاص الراتب ى وندب ان يلتفت الامام يمنا وشمالا للامر بتسوية الصفوف ولمسح صدورهم لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل ٣ بعده صلعم قلت وان كانوا عارفين وتوحشهم الامر فالترك اولى

مسئله ى لعصص وندب لمن حضر جماعة ان يدخل معها وانه كان قد صلى جماعة لئلا يعد معرضا ولقوله فصليا معهم ولم تفضل ٥ لعصص لا الا المنفرد في الاولى لقوله ليزيد بن عامر ان كنت قد صليت فلنكن نكرنا فله قلت الاقرب ان الدخول افضل ما لم يوهم نقص الامام الاول فاما نهيه صلعم اهل العوالي عن الصلاة مرتين فمحمول على تعمد الانفراد ثم التجميع لا لعذر

مسئله على وه السرم ٥ س وندب في كل صلاة اذ لم تفضل الخبر ان صس الا ان يضم الى المغرب ركعة ليسلم بها لضم الصحابة اليها ركعة قبل التسليم عى ك الا المغرب اذ يصير شفعا نص قس الا العصر والصبح لكراهة الصلوة بعدها ح والمغرب لما مر حعى الا المغرب والفجر لما مر لنا لم يفصل الدليل

مسئله ٥ عى لعصص والفريضة تكون الاخرى ان انفرد في الاولى لقوله صلعم ليزيد فلتكن نافلة مرى حص س بل الاولى لخبر الرحلي واد لو كانت الاخرى لتجمعت قلت يحتمل ان الرجلين كانا قد جمعا خلاف يزيد جمعا بين الخبرين والتجمع قد يكون مشروطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول ى لا معنى لقول ٥ برفض الاولى فيه نظر اذ دله على الرفض قوله صلعم وهذه مكتوبة قس يحتسب الله ايهما شاء عى الشعبي كلاهما فريضة اذ لا مخصص لنا لا طهران ولكن هذه مكتوبة

فرع قلت فاما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الاول اتفاقا لتأديتها في وقتها والتوقيت افضل

مسئله ٥ س وندب جمع النساء اذ دليل الجماعة لم يفصل ولقوله صلعم الا امتهن ح ك يكره كالاذان حعى الشعبي يكره في الفرض لذلك لا النفل للتسامح فيه كالعيد قلت الاذان لتظهيره اصواتهن

فرع وفي بيوتهن افضل لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)